

Distr.: General
18 September 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الثامنة والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الإثنين، ٧ آيار/مايو ٢٠٠١، الساعة ١٥/٠٠.

الرئيس: السيد روزنتال (غواتيمالا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

تنظيم الأعمال

البند ١١٥ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للإستفتاء في الصحراء الغربية

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للإنتشار الوقائي

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للإنتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

البند ١٤٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة لفترة الإنتقال في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى

البند ١٧٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

البند ١١٦ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

تنظيم الأعمال (A/C.5/55/L.59 و L.60)

١ - الرئيس: لفت الإنتباه إلى المذكرة المقدمة من الأمانة العامة بشأن حالة إعداد الوثائق للجنة الخامسة خلال الجزء الثاني من الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة للجمعية العامة (A/C.5/55/L.59) وإلى المذكرة المقدمة من مكتب الجمعية العامة بشأن برنامج العمل المقترح لتلك الفترة (A/C.5/55/L.60).

٢ - السيد مير محمد (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إنه ينبغي لبرنامج العمل أن يسمح بوقت يكفي للنظر في البنود ذات الأولوية كالبنود المتصلة بالجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية من تمويل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك حساب الدعم وسداد المبالغ للدول التي تسهم بالقوات.

٣ - وأردف قائلا إن مسألة التأخر في إصدار الوثائق هي من المسائل التي مازالت تشغل بال مجموعة الـ ٧٧ والصين من حيث أنها تشكل عقبة خطيرة تعترض سبيل سلاسة سير عمل المجموعات الإقليمية واللجان كافة، بما فيها اللجنة الخامسة. وأضاف أن على الأمانة العامة أن تمتثل لقاعدة الستة أسابيع فيما يتعلق بتقديم الوثائق وأن تتقيد تقيدا صارما بالأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٥٤ والنظام الداخلي للجمعية العامة. وعليها أيضا أن تراعي القواعد والأنظمة السارية على إصدار مشاريع القرارات والمقررات بجميع اللغات الرسمية قبل اعتمادها.

٤ - ومضى قائلا إن على الأمانة العامة أن تقدم إيضاحا بشأن عدم إصدارها لمرفق تقرير "الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة" (A/C.5/55/L.39) بجميع اللغات الرسمية. وإلى أن يتم تصحيح تلك الحالة، لا يمكن أن يعتبر أن ذلك

التقرير قد قُدم بالكامل. وعلى الأمانة العامة أيضا أن توضح أسباب التأخر في إحالة تقرير "وحدة التفتيش المشتركة" عن تفويض سلطة إدارة الموارد البشرية والمالية في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/55/857) والتأخر في تقديم تعليقات الأمين العام على ذلك التقرير (A/55/857/Add.1).

٥ - وذكر أن التأخر في تقديم المحاضر الموجزة مشكلة مزمنة أخرى. ومن الصعب فهم السبب الذي جعل المحاضر الموجزة للجلسات التي عقدها اللجنة الخامسة في الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة غير متوفرة حتى الآن بعد مضي أربعة أشهر على عقدها.

٦ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة تود أن تعتمد برنامج العمل للأسبوع الأول من الجزء الحالي من الدورة المستأنفة وأن تحيط علما ببرنامج العمل المقترح لبقية الدورة.

٧ - وقد تقرر ذلك.

البند ١١٥ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع) (A/55/5 (Vol.II) و A/55/380/Add.2 و A/55/878)

٨ - السيد بهانا (مدير المراجعة الخارجية للحسابات في جمهورية جنوب أفريقيا): قدم تقرير مجلس مراجعي الحسابات والتقارير المالي والبيانات المالية المراجعة عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ نيابة عن رئيس مجلس الأمم المتحدة لمراجعي الحسابات (A/55/5 (Vol.II)). وقال إن المجلس وإن لم يعدل رأيه في مسألة العرض السليم للبيانات المالية، فإنه لاحظ في رأيه الذي خلص إليه بنتيجة المراجعة أن مطالبات يبلغ مجموعها ٣٩,٩ مليون دولار تقريبا من الدول المساهمة بالقوات وأوردت في حواشي البيانات المالية بوصفها خصومات احتياطية لم تقيد كمتراكمات

عمدت بعثتان إلى تسجيل وثائق التزام متنوعة بما يقرب من ٦,٤ مليون دولار لخدمات النقل وشراء السلع والخدمات خلافاً لـ "دليل التمويل" الصادر عن الأمم المتحدة. ولم تجر تقييماً لأداء البائعين بالنسبة إلى عينة من ملفات المشتريات المغلقة تمثل مشتريات تبلغ قيمتها حوالي ١٦ مليون دولار. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، كان هناك مبلغ قدره ٧,٥ مليون دولار تقريباً ناجم عن مبيعات أصول تابعة لبعثة قيد التصفية ومطلوب للأمم المتحدة لم تكن إدارة الأمم المتحدة قد سجلته بوصفه حسابات مستحقة القبض. وأخيراً، نجد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر أن حوالي ٢٠ في المائة أو ما يمثل ١٠٢٩ وظيفة من مجموع الوظائف المعتمدة كانت شاغرة، الأمر الذي يجعل من الصعب على البعثات بلوغ أهدافها التشغيلية.

١٢ - وعلى سبيل التصدي لهذه النتائج، يوصى المجلس بأن تكفل إدارة الأمم المتحدة مراعاة النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وحساب الالتزامات على الميزانيات ذات الصلة. وينبغي إكمال تقارير تقييم الموردين في حينها قبل إغلاق ملفات المشتريات. ويجب تسجيل البيع الكامل لجميع الأصول وفقاً لمعايير المحاسبة التي تطبقها الأمم المتحدة؛ كما يجب، أخيراً، اتخاذ تدابير عاجلة للإسراع في شغل الوظائف الشاغرة في عمليات حفظ السلام.

١٣ - ويُنَّ أن المجلس أبلغ أيضاً عن نتائج تتعلق بإنجاز المعاملات المتصلة بالمعدات المملوكة للوحدات العسكرية وتصفية البعثات في المقر، وبيئات تجهيز البيانات الإلكترونية، والمسائل المتصلة بالإدارة البيئية، كما أصدر توصيات في هذا الخصوص. وبالإضافة إلى ذلك، استعرض المجلس حالة تنفيذ توصياته المتصلة بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ والفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وأكد أنه لا توجد مسائل متبقية

في حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ولا سيما لأنه لم تخصص أية مبالغ لتسوية تلك المطالبات. والمجلس مسرور من الجهود التي بذلتها إدارة الأمم المتحدة في السنة المالية ١٩٩٩/٢٠٠٠ لخفض عدم تراكم المطالبات المصدقة بنسبة ٧٣ في المائة تقريباً وذلك من ١٤٩ مليون دولار خلال الفترة المالية السابقة.

٩ - وأردف قائلاً إن المجلس وإن كان يتفق مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على أن الإجراء الذي اتبعته إدارة الأمم المتحدة يتمشى بوجه عام مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، فإنه لا يزال يخشى من أن حذف المطالبات الصحيحة من حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لا يتفق مع معايير المحاسبة التي تأخذ بها الأمم المتحدة، وهي معايير اعتمدت الأساس التراكمي لبيان أسباب الإنفاق. ولهذا فإن المجلس يوصي بأن تبين إدارة الأمم المتحدة أسباب جميع النفقات الصحيحة التي تم تكبدها خلال الفترة المالية على الأساس التراكمي، وهو يشجع على إحداث تحسين في العمليات لكفالة وضع تقارير مالية دقيقة.

١٠ - ومضى قائلاً إن المجلس في رأيه الذي خلص إليه بنتيجة المراجعة يشير أيضاً إلى عدم تمكنه من الحصول على تأكيد بشأن معقولية قيمة معدات غير مستهلكة تبلغ حوالي ٤٥٧ مليون دولار وذلك نتيجة لنواقص جرى تحديدها خلال عملية مراجعة الحسابات المتعلقة بمراقبة وتسجيل المعدات غير المستهلكة. وعلى هذا فإن المجلس أوصى بأن تنفذ إدارة الأمم المتحدة تدابير تكفل اتباع الأساليب الصحيحة في حفظ ومراقبة وتسجيل المعدات غير المستهلكة.

١١ - وذكر أن المجلس وجد أيضاً أن هناك التزامات بما يقرب من ٢,١ مليون دولار لا تدعمها وثائق التزام صحيحة؛ كما أن هناك التزامات بحوالي ٧,٢ مليون دولار حُسِبَ خطأ على ميزانية ١٩٩٩/٢٠٠٠. وقد

الحساب. وأضاف أن الممارسة التي تتبعها الأمم المتحدة هي ألا تلتزم لأي مبالغ لأي غرض إلا بعد تخصيص الإعتمادات لذلك الغرض. وفي حالة الدول المساهمة بالقوات، يجب إدخال المبالغ كمبالغ متراكمة في الحساب متى تم التصديق عليها.

١٨ - السيد عبد الله (الجمهورية العربية الليبية): سأل لماذا لم يُدرَج تعديل بهذا المعنى في هذه الحالة، وكيف تُبرَّر المتراكمات. وقال إنه يكون من المفيد أن نعرف، على سبيل المثال، إما إذا كانت هناك خدمات فعلية قد قُدِّمَتْ أو سُلِّعْ قد سُلِّمَتْ. وأضاف أنه ليس من الواضح لديه إن كانت مبادئ المحاسبة المقبولة عامة قد طُبِّقَتْ في الحالة قيد البحث.

١٩ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): أوضح أن هناك اختلافا في الرأي بين المجلس وبين إدارة الأمم المتحدة حول الكيفية التي عومل بها في الحسابات مبلغ الـ ٣٩,٩ مليون دولار الذي يتعلق في معظمه بالمطالبات المتصلة بالمعدات المملوكة للوحدات العسكرية، وهي مطالبات تستند إلى طريقة السداد القديمة التي كانت متبعة قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٦. ذلك أنه في حين أن إدارة الأمم المتحدة تعامل أمثال تلك المطالبات كخصوم احتياطية في انتظار ما تقررره الجمعية العامة بشأنها في المستقبل، نجد أن رأي المجلس هو أن تلك المطالبات تمثل التزاما راهنا من حيث أنها تتعلق بمنافع حصلت عليها الأمم المتحدة فعلا في الفترة الحالية كما تحققت من ذلك "إدارة عمليات حفظ السلام".

٢٠ - ومضى قائلا إن اللجنة الاستشارية تبادلت الآراء حول هذه المسألة على نحو مستفيض مع أعضاء لجنة عمليات مراجعة الحسابات ومع ممثلي الأمين العام، وإنها فهِمَتْ من تلك المباحثات أنه إلى أن يتم تقديم تقرير الأداء النهائيين عن بعثتين مغلفتين هما عملية الأمم المتحدة في

ذات أهمية فيما يتعلق بتقريره عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

١٤ - وبعد أن أشار إلى أن اللجنة الاستشارية طلبت إلى المجلس أن يضطلع بتقييم شامل لجميع جوانب تنفيذ الترتيبات المتصلة بالمعدات المملوكة للوحدات العسكرية، مع إيلاء اعتبار محدد لعملية التفتيش والإبلاغ عن المعدات المملوكة للوحدات العسكرية والإدامة الذاتية، كما طلبت إليه أن يحقق في كفاية وفعالية مراجعي الحسابات المقيمين في البعثات الميدانية، قال إن المجلس سبق له أن أزمع متابعة هذه المسائل في وقت لاحق من السنة.

١٥ - السيدة شيمت (رئيسة مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية): قدمت التقرير الأول الذي أعده الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بالنسبة إلى الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/30/Add.2)، فقالت إن إدارة الأمم المتحدة تعلق أهمية كبيرة على تنفيذ توصيات المجلس وأن الإدارة العليا ستواصل استبقاء تلك العملية قيد الاستعراض.

١٦ - السيد عبد الله (الجمهورية العربية الليبية): طلب إيضاحا عما إذا كان الإبلاغ عن المطالبات المقدمة من الدول المساهمة بالجيش والبالغ مقدارها ٣٩ مليون دولار قد تم على أساس النفقات المتراكمة، كما طلب إيضاحا عن الكيفية التي تم بها خفض المبلغ الأولي الذي كان مقداره ١٤٩ مليون دولار بما يقرب من ٧٣ في المائة.

١٧ - السيد هانا (مدير المراجعة الخارجية للحسابات في جمهورية جنوب أفريقيا): رد على السؤال الذي طرحه ممثل الجمهورية العربية الليبية، فقال إن المجلس لاحظ، في تقريره عن الفترة المنتهية في حزيران/يونيه ١٩٩٩، هناك مبلغا قدره ١٤٩ مليون دولار لم يقيد كمبلغ متراكم في

تسوية وضع الإلتزامات وخفض عدد المطالبات المعلقة. ويّين أن الجمعية لا يمكنها أن تتخذ أي إجراء مالي قبل تقديم تقارير الأداء ذات الصلة. ولهذا فإن مبلغ الـ ٣٩,٩ مليون دولار يبقى في الحساب لحين تقديم تقرير الأداء النهائيين المتبقيين عن عملية الأمم المتحدة في الصومال وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. وذكر أن إدارة عمليات حفظ السلام لاتزال، على حد علمه، تتفاوض مع بعض البلدان المساهمة بالقوات فيما يتعلق بعدد من تلك المطالبات.

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (A/55/844 و Corr.1 و A/55/879)

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (A/55/810 و A/55/811 و A/55/874 و Add.2)

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (A/55/735 و A/55/853 و A/55/869 و A/55/874)

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (A/55/697 و A/55/724 و A/55/833 و A/55/874 و Add.6)

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للإستفتاء في الصحراء الغربية (A/55/764 و A/55/794 و A/55/874 و Add.7)

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (A/55/816 و Corr.1 و A/55/880)

الصومال وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، فإنه ليس في الإمكان الإلتزام بمبالغ وإيرادها في البيانات المالية. ولهذا فإن المبالغ التي صدق عليها الأمين العام تظهر في شكل خصوم. وأضاف أن اللجنة الإستشارية تُذكّر بأن إدارة الأمم المتحدة اتبعت هذه الممارسة نفسها في الماضي وخلصت، والظروف تلك، إلى أن الإجراء الذي تتبعه الإدارة يتمشى بوجه عام مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. واختتم كلامه بقوله إن هذا الموضوع موضوع فني، وإنه يقترح أن تقدم الأمانة العامة إيضاحا فنيا مكتوبا للإجراء الذي تم اتباعه.

٢١ - السيد كاريّا (مدير شعبة الحسابات، مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات): قال إن المعيار الذي تطبقه الأمم المتحدة يستند إلى مفهوم التراكم. ذلك أن الإعتمادات لم تكن متوفرة لكي يتسنى تقييد الإلتزامات في الدفاتر، كما أنه لا يمكن إيراد مبالغ لم توافق عليها الجمعية العامة بعد. وأضاف أن إدارة الأمم المتحدة اتبعت إجراء طُلب بموجبه اعتماد من الجمعية العامة بالإستناد إلى توصية من اللجنة الخامسة.

٢٢ - السيد عبد الله (الجمهورية العربية الليبية): وافق على أنه لا يمكن رصد الإلتزام بمبلغ من المبالغ ما لم تعتمده الجمعية العامة. غير أن المشكلة تنشأ بسبب إحداث التزام أصلا، وهو يود أن يعرف الأساس الذي تم الإستناد إليه في إحداث الإلتزام. ذلك أننا إذا افترضنا جدلا أن الجمعية العامة لا توافق على الإعتماد، فإنه ينشأ آنذاك سؤال بشأن كيفية تسديد الإلتزام المعني.

٢٣ - السيد يو (مدير شعبة تمويل عمليات حفظ السلام، مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات): قال إن هذه المسألة ليست جديدة. غير أن بعض تقارير الأداء النهائية قُدّمت في السنة السابقة، الأمر الذي مكن الجمعية العامة من

البند ١٧٦ من جدول الأعمال: تميل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (A/55/874)

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/55/697 و A/55/714 و A/55/735 و A/55/812 و A/55/828 و A/55/830 و A/55/845 و A/55/861 و A/55/862 و A/55/874 و Add.8 و A/55/882 و A/55/883 و A/C.5/55/40 و Corr.1)

٢٤ - السيد هالبواكس (المراقب المالي): قدم تقارير الأمين العام عن تمويل عمليات حفظ السلام، فأشار إلى أن هناك ٣٧ تقريراً للأمين العام معروضة أمام اللجنة الخامسة هي: تقارير أداء بشأن ١٥ بعثة لحفظ السلام عن الفترة ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وبعثة الأمم المتحدة للإستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وتقرير يستكمل المعلومات عن الحالة المالية لقوات السلام التابعة للأمم المتحدة، وذلك وفقاً لما طلبته الجمعية العامة

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للإنتشار الوقائي (A/55/390 و A/55/870)

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/55/747 و A/55/778 و A/55/874 و Add.1)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/55/757 و A/55/874 و A/55/885)

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للإنتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (A/55/840 و A/55/886)

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (A/55/739 و A/55/788 و A/55/874 و Add.3)

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (A/55/682 و A/55/768 و A/55/874 و Add.4)

البند ١٤٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (A/55/683 و A/55/752 و A/55/874 و Add.5)

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة لفترة الإنتقال في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (A/55/667 و A/55/753 و A/55/881)

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (A/55/849 و A/55/884)

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن خمس بعثات هي: بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وإدارة الأمم المتحدة الإنتقالية في تيمور الشرقية، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا. وفي أثناء ذلك، يجري طلب تمويل انتقالي بديل لأغراض هذه البعثات.

٢٦ - وتطرق إلى مسألة مستويات الموارد المخصصة لحفظ السلام، فقال إنه بالنسبة إلى الفترة الحالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وافقت الجمعية العامة على مبلغ قدره ٢,٥ بليون دولار لجميع عمليات حفظ السلام. وبعد أن أشار إلى أن اللجنة الخامسة ستنتظر في الدورة الراهنة في أول ميزانية لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي تبلغ ما يقرب من ١٤٠ مليون دولار، قال إنه في حال الموافقة على تلك الميزانية فإن المستوى الإجمالي لعمليات حفظ السلام بالنسبة إلى السنة ٢٠٠١/٢٠٠٢ سيكون ٢,٧ بليون دولار. ويّين أنه لا يستطيع إعطاء فكرة عن مجموع احتياجات الميزانية للفترة تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٢ لأن هناك خمس ميزانيات لحفظ السلام لم يُتَّ فيها بعد. غير أنه يمكن أن يُفترض أنه ما لم يتم تقليص ولايات أو مفاهيم تشغيل بعثات حالية معينة أو إنهاء تلك البعثات، فإن المستوى الإجمالي لميزانياتها لن يقل عن المستوى المعتمد للفترة الراهنة والبالغ ٢,٧ بليون دولار. وبالإضافة إلى ذلك، لو أريد أن يؤخذ في الاعتبار الاقتراح الذي لم يُتَّ فيه بعد فيما يتعلق بالزيادة الأخيرة في الاحتياجات الخاصة ببعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وكامل تكاليف بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، واحتياجات حساب الدعم التي يحتمل أن تنشأ عن متابعة تنفيذ تقرير الفريق المعني بعمليات السلام واحتياجات قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برنديزي،

في قرارها ٥٤/٢٦٩؛ وميزانية مقترحة أولى لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن الفترة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ ومشاريع ميزانيات لسبع بعثات لحفظ السلام عن الفترة ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة للإستفتاء في الصحراء الغربية، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك)؛ وتقريران عن التصرف النهائي في بعض الأصول (قوة الأمم المتحدة للإنتشار الوقائي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هاييتي)؛ و١١ تقريراً تتناول الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تقارير أداء وميزانيات صيانة مقترحة لكل من حساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برنديزي، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، وتقرير عن الخبرات المكتسبة من الإستعانة بمراجععي الحسابات المقيمين في بعثات حفظ السلام، وتقرير الأمين العام الذي يتضمن تعليقاته على تقرير الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة المعني بإصلاح إجراءات تحديد معدلات السداد للمعدات المملوكة للوحدات العسكرية، وتقرير عن التقدم المحرز في تصفية متأخرات المطالبات المتعلقة بحوادث الوفاة والعجز، وتقرير عن تنفيذ نظام مراقبة الأصول الميدانية، وتقرير عن التدابير المتخذة لتحسين أنشطة الشراء في الميدان، وتقرير عن مشاركة متطوعي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام).

٢٥ - ومضى قائلاً إنه لم يمكن إنجاز وتقديم ميزانيات مقترحة واقعية ومفصلة عن الفترة ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى

كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة للإستفتاء في الصحراء الغربية، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، ويبلغ مجموع تلك الميزانيات ٧٩٩,٣ مليون دولار. وأشار إلى أن ميزانيات البعثات هذه نفسها للفترة الحالية تبلغ ٨٠١ مليون دولار، وعلى هذا فإنه لا يوجد كبير فرق فيما بين الفترتين. ويّين أن ميزانية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (A/55/811) البالغة ٥٤,٢ مليون دولار تمثل زيادة بمقدار ٤,٤ مليون دولار، أي بنسبة ٨,٩ في المائة عليها في العام السابق، قائلًا إن تلك الزيادة تعزى إلى زيادة الاحتياجات الخاصة بمرتبات الموظفين المحليين وما يتصل بها من التكاليف المشتركة للموظفين. وأضاف أن الزيادة تمثل أيضا ما تمخض عنه الإستعراض المحدد لملاك موظفي البعثة من اقتراح خفض رتبة وظيفتين من ف-٥ إلى ف-٤ وإعادة وزع وظيفتين من الفئة الفنية داخليا. وأعلن أن الأمين العام، عملا بطلب الجمعية العامة في قرارها ١٨/٥٤ بء، يقترح تحويل تسع وظائف من فئة الخدمات العامة إلى ثنائي وظائف من الفئة المحلية ووظيفة واحدة من فئة الخدمة الميدانية، فضلا عن إلغاء وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة. وذكر أنه يجب أن يُلاحظ أن ثلثي تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت تتكفل به حكومة الكويت.

٢٩ - وأما فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (A/55/833)، فقال إنه اقترحت ميزانية قدرها ٤٤٨,٨ مليون دولار تمثل خفضا بمقدار ١,٢ مليون دولار، أي بنسبة ٠,٢ في المائة. وأضاف أن الأمين العام يقترح خفضا بمقدار ٢٠ وظيفة في عدد وظائف فئة الخدمات العامة في "الإدارة المدنية" وبمقدار ٥٨ وظيفة في عدد وظائف الرتبة المحلية في "قسم الأمن"، آخذا في اعتباره

فإن الأرجح أن المستوى الإجمالي لاحتياجات حفظ السلام للسنة ٢٠٠٢/٢٠٠١ سيكون ما بين ٣ بلايين دولار و ٣,٤ بليون دولار.

٢٧ - وانتقل إلى تقارير الأداء عن الفترة ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، فقال إن النفقات المحسوبة على المجموع البالغ ١,٧ بليون دولار من الإعتمادات والالتزامات المأذون بها لمختلف العمليات بلغت ١,٥ بليون دولار، مما يترك رصيدا غير مرتبط به قدره ١٧٦ مليون دولار، أي ١٣ في المائة من المبلغ الموافق عليه، وهو متاح لكي يقيد لحساب الدول الأعضاء. وذكر أن تقارير الأداء عن الفترة السابقة تظهر رصيدا قدره ٧,٧ في المائة. وعلى هذا فقد حدث شيء من التراجع في استخدام الموارد؛ غير أن احتياجات عمليات السلام كانت قد ازدادت إلى الضعف وأكثر في ١٩٩٩/٢٠٠٠. ويستدل من دراسة استعراضية للبعثات الست عشرة التي كانت تعمل خلال تلك الفترة أن ثلثي تلك البعثات استخدمت ما بين ٩٥ و ١٠٠ في المائة من الموارد الموافق عليها؛ وأن اثنتين منها، هما بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وإدارة الأمم المتحدة الإنتقالية في تيمور الشرقية، استخدمتا ٨٥ و ٨٣ في المائة من تلك الموارد، على التوالي، بحيث أن الرصدين غير المرتبط بهما كانا بالنسبة إليهما ١٥ و ١٧ في المائة. وينبغي أن يوضع في الاعتبار أن سنة ١٩٩٩/٢٠٠٠ كانت أول سنة كاملة من عمل هاتين البعثتين، وأن نقص الإنفاق فيهما يمكن أن يعزى إلى كون أن نشرهما جرى على نحو أبطأ مما كان مزمعا.

٢٨ - أما فيما يتعلق بمشاريع الميزانيات للفترة ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، فقد لاحظ أنه ستكون هناك ١٢ بعثة لحفظ السلام، وأن أمام اللجنة الخامسة الميزانيات الكاملة لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في

قبرص تُموّل باختيارها ثلث تكاليف العملية، وأن حكومة اليونان تقدم مساهمة سنوية قدرها ٦,٥ مليون دولار. كما بين أن الميزانية المقترحة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (A/55/768) تقضي بتخفيض قدره ١,٤ مليون دولار أمكن تحقيقه في معظمه نتيجة لتسويات فنية في تحديد التكاليف أجريت بالإستناد إلى ما اكتسب من خبرة في الآونة الأخيرة. وأشار إلى أنه تمت معادلة هذا التخفيض في جزء منه بإضافة ٣٨ وظيفة جديدة (A/55/768)، الفقرات ٢٠-٤٠).

٣٢ - وأردف قائلاً إن الميزانية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (A/55/752) تقضي بإحداث تخفيض بمقدار ٦,٤ مليون دولار، أي بنسبة ٤,٣ في المائة، يرجع في معظمه إلى إجراء تخفيض في عدد أفراد الملاك المعتمد للشرطة المدنية للبعثة. وفي الوقت نفسه، تقضي الميزانية المقترحة بإحداث زيادة صافية قدرها ٦٥ وظيفة جديدة، وذلك نتيجة لإلغاء ٢٠ وظيفة في "برنامج تقييم النظام القضائي" الذي انتهت ولايته في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، كما تقضي بتحويل ٨٥ وظيفة من وظائف الحرس الأمني إلى وظائف من الرتبة المحلية، والإستعاضة عن ثلاث وظائف من فئة الخدمات الميدانية بثلاث من وظائف الموظفين الوطنيين، والإستعاضة عن ١٣ وظيفة من فئة الخدمات العامة وتسع وظائف من فئة الخدمات الميدانية بـ ٢٢ وظيفة من وظائف الرتبة المحلية. وتتمشى كل هذه التغييرات مع توصيات الجمعية العامة.

٣٣ - وأوضح أنه لم يتسنّ إعداد مشاريع ميزانيات كاملة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وعلى هذا فإن الأمين العام، ريثما يتم تقديم الميزانيات المفصلة في الدورة

توصيات اللجنة الإستشارية. وأشار إلى أن الجمعية العامة كانت قد طلبت استعراض وظائف الرتب العليا بهدف اقتراح بعض التخفيضات، غير أنه لم يمكن إجراء أي تخفيضات فيها (A/55/833، الفقرات ٤٠-٤٧).

٣٠ - وتطرق إلى تقرير بعثة الأمم المتحدة للإستفتاء في الصحراء الغربية (A/55/794)، فأشار إلى أن الأمين العام يقترح فيه زيادة المستوى الحالي البالغ ٤٦,٦ مليون دولار بنسبة ٥ في المائة إلى ٤٨,٨ مليون دولار. ويبيّن أن الحاجة إلى الزيادة ترجع في معظمها إلى الحاجة إلى تغطية التكاليف التشغيلية، واستبدال المركبات و المعدات، وبرامج تدريب الموظفين. أما بالنسبة إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/55/778)، فبيّن أنه يُقترح إحداث تخفيض طفيف بمقدار ٤٠٠ ٠٠٠ دولار يهبط بالميزانية من ٣٤,٩ مليون دولار إلى ٣٤,٥ مليون دولار. وذكر أن الميزانية تتضمن طلباً لإيجاد وظيفتين جديدتين من وظائف الرتبة المحلية. كما ذكر أن الأمين العام، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥٣، يقترح ردّ مبلغ قدره ٤ ملايين دولار إلى الدول الأعضاء يمثل الرصيد المتبقي في حساب الدعم. ويبيّن أن التقرير، وفقاً لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٦/٥٤، تضمن أيضاً معلومات عن التدابير الأخرى المتخذة لتحسين ظروف عمل الموظفين المحليين (A/55/778، الفقرات ٣٠-٣٣).

٣١ - ومضى قائلاً إن الميزانية المقترحة لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (A/55/788) تقضي بتخفيض صغير قدره ٢٠ ٠٠٠ دولار. وأضاف أن التقرير يتوخى خفضاً صافياً بمقدار ٣٩ وظيفة في عدد وظائف الرتبة المحلية، وهو خفض ناجم في معظمه عن إسناد خدمات البوابين وخدمات توفير الطعام إلى مصادر خارجية. والخفض يعادله الإنشاء المقترح لوظيفتين جديدتين من وظائف الرتبة المحلية في قسم خدمات الدعم وقسم المشتريات. ويبيّن أن حكومة

الدعم عن الفترة ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وذلك فيما يخص "إدارة عمليات حفظ السلام" وسائر الوحدات التي تتأثر بحساب الدعم، سيقدم إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها السادسة والخمسين.

٣٦ - وتناول تقرير الأداء عن قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برنديزي (A/55/714)، فقال إنه يطابق على وجه التقريب الميزانية المعتمدة للسنة ١٩٩٩/٢٠٠٠. أما الميزانية المقترحة للفترة ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/55/830) فإنها أعدت على مستوى الصيانة في انتظار إكمال استعراض مفهوم العمليات الذي تأخذ به القاعدة وما له صلة بذلك من الاحتياجات.

٣٧ - وأفاد أن التقارير الأخرى المعروضة على اللجنة الخامسة تشتمل على تقرير مراجعي الحسابات المقيمين (A/55/735) الذي كانت قد طلبته الجمعية العامة. وقال إن الأمين العام عمد، فيما يتعلق بتقديم هذا التقرير، إلى التشاور مع مكتب خدمات المراقبة الداخلية الذي وافق على المضمون الموضوعي للتقرير. وأضاف أن هناك تقريراً عن مشاركة متطوعي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام (A/55/697)، وتقريراً عن قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (A/55/840) يتضمن توصية تقضي بأن تواصل الجمعية العامة الوقف المؤقت للعمل بأحكام المواد ٤-٣ و ٤-٤ و ٥-٢ (د) من النظام المالي فيما يتعلق بالفائض القائم البالغ ١٧٤,٧ مليون دولار بالنظر إلى حالات العجز النقدي المزمن الذي تعانيه تلك القوات.

٣٨ - وأشار إلى تقريرين: أحدهما عن التصرف النهائي في أصول بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايي (A/55/667)، وثانيهما عن التصرف النهائي في أصول قوة الأمم المتحدة للإنتشار الوقائي (A/55/390). وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة للإنتشار الوقائي، قال إن الأمين العام

السادسة والخمسين، يطلب تمويلاً انتقالياً وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القرار ٢٣٣/٤٩ ألف. وقد شرح الأمين العام بالتفصيل أسباب عدم التمكن من إعداد ميزانيات كاملة في هذا الوقت في رسالته المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١ الموجهة إلى رئيس اللجنة الاستشارية والوارد نصها في المرفق الخامس لتقرير اللجنة الاستشارية (A/55/874)

٣٤ - وقال إنه يود أن يبين أنه في أي سنة بعينها من بضع السنوات الماضية لم يكن هناك أكثر من بعثتين أو ثلاث بعثات مارة بمرحلة انتقالية لزم مراجعة ميزانياتها وتعديلها أكثر من مرة واحدة خلال الفترة المالية ذات الصلة. أما بالنسبة إلى الفترة المقبلة، فستكون هناك خمس بعثات مارة بمرحلة انتقالية يلزم توفير تمويل انتقالي لها. والمأمول ألا تكون تلك هي الحال في المستقبل، علماً بأن الحالة الراهنة تفيد في تذكيرنا بما تتسم به عمليات حفظ السلام من طبيعة متقلبة لا يمكن التكهّن بها. وأضاف أن ثمة نتيجة هامة يمكن الخلوصل إليها من هذه الحالة ومن استجابات اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة إليها هي أن ما أقامته الجمعية العامة في قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف من آليات وإجراءات متعلقة بالميزانية أثبتت أنها عملية ومرنة وقادرة على البقاء. والواقع أن ذلك القرار وضع إطاراً ملائماً لعمليات حفظ السلام.

٣٥ - وواصل كلامه قائلاً إن تقرير الأداء عن حساب الدعم (A/55/861) يبين نفقات قدرها ٣٨,٣ مليون دولار ورصيداً غير مستعمل صغيراً جداً. وتبلغ الميزانية المقترحة للفترة ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/55/862) ٧٣,٦ مليون دولار، بما في ذلك ملاك موظفين لم يحصل فيه تغيير مؤلف من ٥٦٢ وظيفة. ويبيّن أن الميزانية أعدت على مستوى الصيانة في انتظار إكمال الاستعراض الشامل ودراسة القدرة الجاري إعدادهما حالياً. وستقدم تلك الدراسة لدى إكمالها إلى الهيئات التشريعية ذات الصلة لكي تنظر فيها. وقال إن ما يطلبه الأمين لحساب

تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وبالإضافة إلى ذلك، هناك تقارير عن حساب الدعم (A/55/882)، وعن تمويل قاعدة النقل والإمداد في برنديزي (A/55/874/Add.8)، وعن معدلات السداد للبلدان المساهمة بقوات لقاء تكاليف القوات والمعدات (A/55/887). وأشار إلى أن التقرير المتعلق بمراجعة حسابات بعثات حفظ السلام عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وارد في الوثيقة A/55/878. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت اللجنة الاستشارية تقارير عن بعثات قيد التصفية تتناول، عند الإقتضاء، مسألة التصرف في الأصول. وهناك أيضا تقرير عن المطالبات باستحقاقات الوفاة والعجز (A/55/883) وتقرير عن مراجعي الحسابات المقيمين (A/55/828). ويبيّن أن التقرير الوارد في الوثيقة A/55/874 يتضمن تعليقات اللجنة الاستشارية وتوصياتها بشأن بعض الموضوعات العامة المتعلقة بإدارة عمليات حفظ السلام.

٤١ - ومضى قائلا إن النتيجة العامة التي تُستخلص من جميع التقارير المعروضة حاليا على الجمعية العامة هي أن الموارد المخصصة لعمليات حفظ السلام عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ قد تزيد بنسبة ٥٢ في المائة بالمقارنة مع الإعتمادات المرصودة عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وفي الوقت الذي يُفرغ فيه من وضع التقديرات النهائية عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، يمكن أن تصل الزيادة إلى ما يربو على ٧٦ في المائة بالمقارنة مع مستوى الإعتمادات المرصودة عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٤٢ - وأردف قائلا إن اللجنة الاستشارية أعلّمت لدى نظرها في تقارير الأمين العام بأنه في حين أن الجمعية العامة اعتمدت ٢٠٠ ٧٠٥ مليون دولار عن الفترة ١٩٩٩/٢٠٠٠، فإن مجموع الاحتياجات للفترة

يطلب إلى الجمعية العامة أن توافق على منح أصول يبلغ مجموع قيمتها الدفترية ١,٧ مليون دولار كهبة لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وتطرق إلى التقرير الوارد في الوثيقة A/C.5/55/40 و Corr.1، فقال إنه يقدم معلومات عن التقدم المحرز خلال عام ٢٠٠٠ في إنجاز المعاملات المتعلقة بالمطالبات باستحقاقات الوفاة والعجز المقدمة بموجب النظامين القديم والجديد. وعملا بطلب من الجمعية العامة، أتيح تقرير شامل عن استخدام نظام مراقبة الأصول الميدانية (A/55/845) يتضمن معلومات عن حالة تنفيذ هذا النظام واستخدامه، وعن الإعتبارات الإستراتيجية الأطول أجلا وما يتصل بها من آثار محتملة على الموارد.

٣٩ - وقال إن هناك أيضا تقريراً عن إصلاح إجراءات تحديد معدلات السداد للدول الأعضاء عن المعدات المملوكة للوحدات العسكرية أعده الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة (A/C.5/55/39). وأضاف أنه فهم أن هذا التقرير أحيل إلى رئيس اللجنة الخامسة، كما ذكر أن تعليقات الأمين العام بخصوصه واردة في الوثيقة A/55/815. ويبيّن أن الجزء رابعاً-جيم من تقرير الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة يتعلق بنظر الفريق في المنهجية الحالية التي تحسب على أساسها المعدلات الموحدة لسداد تكاليف القوات للدول المساهمة بقوات، بما في ذلك سبل توفير بيانات أدق توقيتاً وأكثر تمثيلاً، وفقاً لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٢٩. واحتتم كلامه بقوله إن الأمانة العامة على استعداد لمساعدة اللجنة الخامسة خلال مداولاتها بشأن هذه المسألة.

٤٠ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): أدلى ببيان تقديمي عن عمليات حفظ السلام، فقال إن تقارير اللجنة الاستشارية تتناول الأداء في مجال حفظ السلام بالنسبة إلى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والتقديرات المعدة للفترة الممتدة من

عمليات حفظ السلام. وموظفو الأمانة العامة في كل من "إدارة عمليات حفظ السلام" و"إدارة الشؤون الإدارية" جديرون بالثناء لما أحرز من تقدم كبير في هذا الخصوص حتى الآن. هذا إلى أن التغييرات التشريعية التي أدخلتها الجمعية العامة مكنت اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة من بحث ميزانيات عمليات حفظ السلام على نحو أكثر تنظيماً. وقد شددت اللجنة الاستشارية على أهمية كفالة التزام الأمانة العامة والدول الأعضاء بهذه الإصلاحات.

٤٥ - وأضاف أن اللجنة الاستشارية، بالرغم مما أحرز من تقدم، أشارت في تقاريرها إلى المجالات العديدة التي يلزم فيها استمرار تقييم كفاية ونجاعة الأساليب والإجراءات الراهنة، علماً بأن تقرير الفريق المعني بعمليات السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة (A/55/305-S/2000/809) يشكل جزءاً من ذلك التقييم المستمر.

٤٦ - واستطرد قائلاً إن التقرير العام للجنة الاستشارية (A/55/874) يتضمن تعليقات على المجالات التي تحتاج إلى المزيد من التحسين. وهناك حاجة عاجلة إلى تحسين قدرة الأمانة العامة على توظيف الأفراد المدنيين في البعثات وإلحاقهم بها في الوقت المطلوب. ويبيّن أن جلّ الموارد غير المرتبط بها من الموارد المخصصة لعمليات حفظ السلام ناجمة عن ارتفاع عدد الشواغر في وظائف الأفراد المدنيين. وبالرغم من إحراز تقدم في هذا الخصوص، فلا تزال ثمة حاجة إلى المزيد من التحسين. وفي هذا الصدد، يمكن للأمانة العامة أن تتعلم من خبرة الشركاء الآخرين في منظومة الأمم المتحدة، بمن فيهم الصناديق والبرامج وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة. ويمكن للطريقة التي تقوم فيها تلك الوكالات والصناديق والبرامج بإعداد وإدارة مصارف بيانات وقوائم خاصة بالموارد البشرية أن تتيح دروساً مفيدة للأمانة العامة. وهناك حاجة إلى المزيد من الكفاءة في العمليات التشغيلية، ولا سيما فيما يتعلق بالمشتريات، وإدارة الموجودات،

٢٠٠٠/٢٠٠١ يمكن أن تبلغ ٢,٦ بليون دولار. وأشار إلى أن المراقب المالي زاد ذلك المبلغ إلى ٢,٧ بليون دولار. وذكر أن اللجنة أعلّمت بأن المبلغ المناظر لذلك بالنسبة إلى الفترة ٢٠٠٢/٢٠٠١ يمكن أن يقارب ٣ بلايين دولار؛ وقد زاد المراقب المالي هذا المبلغ إلى ٣,٤ بليون دولار. وقبل نهاية الدورة المستأنفة الحالية، ستظهر صورة أوضح للفترة المالية الراهنة بعد استعراض التقديرات الإضافية فيما يخص البعثة الموجودة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ومن حيث أعداد القوات والمراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية، نجد أن الخلاصة الشهرية للمساهمات بالأفراد ازدادت من ٤٦١ في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٩ إلى ٢٩ ٢٨٦ في آذار/مارس ٢٠٠٠ و٨٠٥ في ٤١ آذار/مارس ٢٠٠١. وأكبر بعثة في الوقت الحاضر هي بعثة الأمم المتحدة في سيراليون التي يبلغ تعداد قواتها المأذون به ١٧ ٥٠٠.

٤٣ - ومضى قائلاً إنه خلال الفترة الأولى لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام فيما بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٥، أُدخِلَت تغييرات عديدة على كل من صعيد الأمانة العامة والصعيد التشريعي. وقد تضمنت تلك التغييرات إيجاد دورة مستقلة لإعداد ميزانيات حفظ السلام والموافقة عليها، بما في ذلك منح الأمين العام سلطة التزام أوسع لتمكينه من الاستجابة السريعة إلى ما يتخذه مجلس الأمن من إجراءات. وذكر أن الجمعية العامة أنشأت صندوقاً احتياطياً لحفظ السلام، وحساب دعم مصحوباً بزيادة عدد موظفي الدعم في المقر، وقاعدة النقل والإمداد في برنديزي. وهي قد وافقت أيضاً على إجراءات سداد جديدة فيما يتعلق بالمعدات العسكرية.

٤٤ - وواصل كلامه قائلاً إنه كان من نتيجة ما أدخل في الأمانة العامة من تغييرات متصلة بتبسيط عملية إعداد الميزانيات وإقامة تنسيق أوثق بين المقر وبين العمليات الميدانية حدوث زيادة كبيرة في قدرة الأمانة العامة على إدارة

٢٠٠٢ (A/55/874، المرفق الثاني ألف). وقد أوصت اللجنة الاستشارية، كما هو مبين في تقاريرها ذات الصلة، بالموافقة على التقديرات التي أعدها الأمين العام بتعديلات طفيفة. وأشار إلى أن التوصية بمبلغ ٤٠٠ مليون دولار فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ستكون محل استعراض في سياق التقديرات المنقحة المزمع تقديمها إلى اللجنة خلال دورتها في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠٢.

٥٠ - ومضى قائلا إن التقديرات المعدة لخمسة بعثات، والبالغ مجموعها ما يقرب من ١,٦ بليون دولار (A/55/874، المرفق الثاني باء)، ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين. وفي تلك الأثناء، توصي اللجنة الاستشارية بتخصيص موارد لأربع بعثات هي قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وإدارة الأمم المتحدة الإنتقالية في تيمور الشرقية، وذلك عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ كما هو مبين في تقريرها العام (A/55/874، الفقرة ١٠).

٥١ - وذكر أن اللجنة الاستشارية ستنتظر قريبا في التقديرات المعدة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. أما التقديرات المعدة لهذه البعثة عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ فإنها ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين. وستوصي اللجنة الاستشارية بتخصيص الموارد عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في سياق تقريرها عن التقديرات المعدة للبعثة عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٥٢ - وبين أن اللجنة الاستشارية توصي بالقبول باقتراحي الأمين العام الداعيين إلى تقرير اشتراكات قدرها ٧٥,٨

واستخدام الموارد المعتمدة لأغراض الاتصالات وبرامج التجهيز الإلكتروني للبيانات. ويحتاج تطبيق الإجراءات الجديدة فيما يتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات العسكرية إلى كثير من التحسين. كما أن هناك حاجة إلى أن تضطلع الأمانة العامة بتقييم قدرتها على إدارة عمليات تصفية البعثات بمزيد من الكفاءة.

٤٧ - وتطرق إلى تقارير الأداء عن عمليات حفظ السلام، فقال إن اللجنة الاستشارية أوصت بأن يُقيد الرصيد غير المرتبط به البالغ ١٧٥,٢ مليون دولار لحساب الدول الأعضاء على النحو المبين في التقارير ذات الصلة التي أعدها اللجنة. وأضاف أن تقرير اللجنة الاستشارية عن تقرير الأداء عن إدارة الأمم المتحدة الإنتقالية في تيمور الشرقية سيقدم إلى الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، غير أن اللجنة توصي بأن يتقرر في الدورة المستأنفة الحالية تقييد الرصيد غير المرتبط به البالغ ٩٠٠ ٩٨٩ ٥٧ دولار لحساب الدول الأعضاء.

٤٨ - وقال إن تقارير الأداء تبين أن عدم تسلم الاشتراكات المقررة لا يقتصر أمره على التأثير في سداد المبالغ للبلدان المساهمة بالقوات في الوقت المطلوب بل يؤدي أيضا إلى تشويه خطير في حالة حركة النقد للبعثات المعنية. مثال ذلك أن العجز النقدي المزمع دعا اللجنة الاستشارية إلى أن توصي ثانية بوقف العمل بأحكام معينة من أحكام النظام المالي وذلك للسماح بالاحتفاظ بمبلغ ١٧٤,٢ مليون دولار بوصفه الرصيد غير المرتبط به من الإعتمادات المخصصة لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة (A/55/886، الفقرة ٧).

٤٩ - وذكر أن اللجنة الاستشارية استعرضت ميزانيات سبع بعثات يبلغ مجموعها ٧٩٩,٤ مليون دولار عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه

جهودها من أجل الوصول إلى تسوية توفيقية سياسية عريضة في المرحلة الراهنة، قررت أن توصي بما مفاده أن الجمعية العامة قد تود النظر، باعتبار ذلك ترتيباً مخصصاً لهذا الغرض، في زيادة معدلات السداد بما بين ٤ و ٦ في المائة. وبين أن اللجنة أوصت أيضاً بالنظر في أمر الإستعانة بمجموعة من الأفراد المؤهلين يتولون إجراء دراسة وتقديم مقترحات بشأن المنهجية والعناصر التي تستند إليها.

٥٥ - واختتم كلامه بقوله إن الأثر على تكلفة الوحدة لسداد تكاليف القوات مبين في مرفق تقرير اللجنة الإستشارية (A/55/887)؛ أما الأثر على ميزانيات عمليات حفظ السلام فإنه سيظهر إما في تقارير الأداء أو في تقديرات الميزانيات كما هو مذكور في الفقرة ١٤ من ذلك التقرير.

٥٦ - السيد ناير (وكيل الأمين العام لخدمات المراقبة الداخلية): قدم تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن المراجعة الإدارية لعمليات شرطة الأمم المتحدة المدنية (A/55/812)، فقال إن عنصر الشرطة المدنية من العناصر المكوّنة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام نما نمواً ملحوظاً على مدى السنتين الماضيتين من حيث حجم أنشطته ونطاقها على السواء. وقال إن عدد المأذون بتوظيفهم لهذا الغرض ازداد من حوالي ٢ ٢٠٠ إلى أكثر من ٨ ٦٠٠، كما أن نطاق الأنشطة تحوّل من مهام المراقبة إلى التمتع بالسلطة الكاملة في مجال إنفاذ القوانين. هذا إلى أن التوسع في عمليات الشرطة المدنية وإضفاء الطابع المؤسسي عليها جعل كفاءة إدارتها بكفاءة وفعالية أمراً ذا أهمية حيوية.

٥٧ - وأردف قائلاً إن مكتب خدمات المراقبة الداخلية قد استعرض مختلف جوانب عمليات الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في البوسنة والهرسك، وتيمور الشرقية، وكوسوفو، كما استعرض الإدارة الكلية لأنشطة الشرطة المدنية من جانب "إدارة عمليات حفظ

مليون دولار فيما يتعلق بحساب الدعم (A/55/882) وقدرها ٨,٩ مليون دولار فيما يتعلق بقاعدة النقل والإمداد في برنديزي (A/55/874/Add.8). وقال إن الموارد التي تخصص لهذه البندين ستتأثر بنتائج الدراسات الجارية لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق المعني بعمليات السلام التي تظطلع بها الأمم المتحدة (A/55/305-S/2000/809)، وذلك على الوجه الذي توافق عليه الجمعية العامة. وتجنباً لأية تحويرات في تقرير اعتمادات حساب الدعم، أوصت اللجنة في تقريرها (A/55/882، الفقرة ٢٧) بتحسين الإجراءات المستخدمة في تقسيم الاشتراكات المقررة لحساب دعم ميزانيات حفظ السلام بالتناسب.

٥٣ - وتطرق إلى تقرير اللجنة الإستشارية الوارد في الوثيقة A/55/887، فقال إنه يتضمن تعليقات مقتضبة وتوصيات بشأن التقريرين المتعلقين بسداد المبالغ عن المعدات المملوكة للوحدات العسكرية (A/55/815) و A/C.5/55/39. وأضاف أن ذلك التقرير تضمن أيضاً، في الفقرات ٧ إلى ١٤ منه، تعليقات وتوصيات بشأن معدلات سداد تكاليف القوات. وإذا ما قبلت الجمعية العامة بالتوصيات التي قدمها الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة في الوثيقة A/C.5/55/39 بشأن المعدلات المنقحة لسداد المبالغ عن المعدات، فإنه يجب تبيان الأثر المالي لذلك إما في تقارير الأداء أو في تقديرات الميزانيات، وذلك على الوجه المشار إليه في تقرير اللجنة.

٥٤ - وقال إن اللجنة الإستشارية عادت إلى بحث موضوع معدلات سداد تكاليف القوات للبلدان المساهمة بقوات. وأضاف أنها لاحظت أنه في حين أن الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة تولى النظر في الموضوع، فإنه لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن تقديم توصيات محددة إلى الجمعية العامة. وعلى هذا فإن اللجنة الإستشارية، بعد الدراسة الدقيقة للموضوع، وتوخياً لمساعدة الدول الأعضاء في

العمليات؛ كما أن القيود المفروضة على التوظيف منعت إحداث وظيفة لوضع السياسة العامة والتخطيط وإقامة نُظُم للمعلومات الإدارية، كما أن رتبة مستشار الشرطة المدنية وخط مسؤوليته يحدان من قدرته على التفاوض من أجل الحصول على الموارد وإسداء المشورة إلى كبار الموظفين الإداريين بشأن المسائل المتصلة بالشرطة المدنية.

٦١ - وقال إن مكتب خدمات المراقبة الداخلية لاحظ أيضا أن معايير الاختيار والتوظيف التي تطبقها البعثات بقيت على حالها دون تغيير بصرف النظر عما حصل من تغيرات في البيئات التي تعمل فيها البعثات والمهارات المطلوبة لإنجاز الولايات المتغيرة. وأضاف أن هذه المعايير يجب أن تنقح وفقا لتقارير روتينية يقدمها مفوضو الشرطة في البعثات. وبالإضافة إلى ذلك، وجد المكتب أن تكرّر منوبة كبار الموظفين الإداريين كان له أثره الضارّ على مشاريع أساسية من المشاريع المتصلة بعمليات الشرطة وعلى التحالفات التي عقدت مع الوكالات الخارجية وقادة المجتمعات المحلية، فقرّر نتيجة لذلك أن أمثال هؤلاء الموظفين الإداريين ينبغي أن يُستخدَموا لمدد أطول. ومن الطرق الممكنة الأخرى لتحسين أداء الشرطة إعداد وتكوين كادر من أفراد الشرطة المدنية "المجازين من الأمم المتحدة" لأغراض الانتشار السريع، والإستعانة بفرقة المساعدة على الاختيار لتدريب أفراد الشرطة المدنية في بلدانهم. كذلك وجد المكتب أن استخدام الموارد بحاجة إلى تحسين. وقد وجد بشكل خاص أنه ينبغي استخدام مدنيين مهرة أو ضباط صف من أفراد الشرطة المدنية للمهام الخارجية عن نطاق مهام الشرطة وللمهام الإدارية، وذلك بغية زيادة عدد ضباط الشرطة المتاحين لأداء واجبات الشرطة.

٦٢ - ويبيّن أن الشرطة المدنية يمكنها أن تقوم بدور فعال في حفظ القانون والنظام داخل البيئات التي تخلف المنازعات، وعلى هذا فإنها أخذت تصبح عناصر مركزية في بعثات

السلام". وأضاف أن المراجعة الإدارية أجريت في وقت واحد مع دراسة أجزائها الفريق المعني بعمليات السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وأن من دواعي سروره أن يلاحظ أن النتائج التي خلصت إليها المراجعة والدراسة كانت متشابهة.

٥٨ - ومضى قائلا إن مكتب خدمات المراقبة الداخلية وجد أن العمليات اليومية للشرطة تدار بصورة مرضية، إلا أن إدارة الشرطة المدنية تفتقر إلى القدرة على إجراء تحسينات في فعالية وكفاءة العمليات. وهناك عدة منجزات إيجابية جديرة بالملاحظة: دمج مستشارين مدنيين في مكتب مفوض الشرطة؛ وإنشاء كلية إعداد الشرطة في تيمور الشرقية؛ وإنشاء برنامج للدوريات والمواقع المشتركة يشمل الشرطة المحلية في البوسنة؛ وتكوين قواعد بيانات للإحصاءات المتعلقة بالجرائم وتتبع العمليات المتعلقة بالنقل والإمداد في كوسوفو. وقد وجد مكتب خدمات المراقبة الداخلية أيضا أن الشرطة المدنية استطاعت أن تتغلب على أوضاع متوترة وصعبة في الميدان في معرض دعم ولاية الأمم المتحدة.

٥٩ - وواصل كلامه قائلا إنه يجب، مع ذلك، اتخاذ خطوات إضافية لتحسين الفعالية والكفاءة على المستوى التشغيلي. ويجب استحداث استراتيجيات شاملة للشرطة المدنية تؤدي إلى وضع منهجية لحساب أعداد أفراد ملاكاتها، وتحديد هوية مشتركة للشرطة المدنية في جميع البعثات، وتقرير تدابير للأداء وآليات للتعليم من التجربة، كما تؤدي إلى إيضاح كيفية استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إدارة الشرطة المدنية في المقر وفي البعثات.

٦٠ - ومضى قائلا إن مكتب خدمات المراقبة الداخلية وجد أيضا أن هيكل وحدة الشرطة المدنية، وخطوط مسؤولياتها، وعدد أفراد ملاكها قد أحلت بقدرتها على إدارة

الداخلية على جميع البعثات التي تتجاوز ميزانياتها السنوية ١٠٠ مليون دولار وأن يرأس كلا من فريقى مراجعي الحسابات المقيمين في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مراجع حسابات مقيم برتبة ف-٥ بالنظر إلى حجم هاتين البعثتين وهيكليهما وطابعهما المعقد.

٦٥ - وأردف قائلاً إنه في حال تطبيق الصيغة التي أشار بها مكتب خدمات المراقبة الداخلية على جميع بعثات حفظ السلام، فإن مجموع عدد وظائف مراجعي الحسابات المقيمين سيزداد من ١٣ إلى ١٨، كما أن عدد وظائف مساعدي مراجعي الحسابات سيزداد من ٣ إلى ٤. غير أن مكتب خدمات المراقبة الداخلية لا يزمع إيفاد أي مراجعي حسابات إلا بعد إجراء تقييم مفصل للمخاطر يشمل كل بعثة من البعثات بغية تحديد العدد الأمثل لمراجعي الحسابات المطلوبين بالفعل.

٦٦ - ومضى قائلاً إن اللجنة الاستشارية، في تقريرها (A/55/828)، طلبت إلى مجلس مراجعي الحسابات استعراض كفاية وظيفة مراجع الحسابات المقيم في البعثات التي يتولى مراجعة حساباتها. وأضاف أن مكتب خدمات المراقبة الداخلية سيتعاون كل التعاون مع تلك الاستعراضات. وهو يتفق مع اللجنة الاستشارية على أن الخبرة السابقة في مراجعة الحسابات لدى الأمم المتحدة لا ينبغي أن تكون بالضرورة شرطاً لازماً لاختيار مراجعي الحسابات المقيمين. ذلك أن بعض مراجعي الحسابات المقيمين التابعين لمكتب خدمات المراقبة الداخلية لم تكن لديهم خبرة سابقة لدى الأمم المتحدة، ولكنهم تمكنوا من التكيف مع احتياجات المنظمة نتيجة لما لديهم من خلفية واسعة في مجال مراجعة الحسابات، ولما تلقوه من توجيه في المقر، وما اكتسبوه من تجربة أثناء العمل في البعثات.

حفظ السلام. وأضاف أن من الجوهرى أن تتخذ تدابير تكفل إزالة العقبات التي تعوق قدرة الشرطة المدنية بأعدادها المتزايدة على أداء مهامها بفعالية. والتقرير يقدم توصيات عملية للتغلب على أمثال تلك العوائق وتعزيز فعالية العمليات. وأعرب عن سرور مكتب خدمات المراقبة الداخلية لقبول "إدارة عمليات حفظ السلام"، عموماً، بتوصياته ولاتخاذها خطوات لتنفيذها في بعض الحالات.

٦٣ - وقدم بعد ذلك تقرير الأمين العام عن الخبرات المكتسبة من استخدام مراجعي الحسابات المقيمين في بعثات حفظ السلام (A/55/735)، فقال إن التقرير قدّم استجابة إلى قرار الجمعية العامة ٢٤١/٥٤ الذي طلبت فيه، في جملة أمور، إعداد تقرير عن النتائج المترتبة على الصيغة التي اقترحها مكتب خدمات المراقبة الداخلية لتحديد العدد الأمثل والرتب المثلى لمراجعي الحسابات المقيمين الذين ينبغي إلحاقهم بكل بعثة. وتقتضي تلك الصيغة إنشاء أو إضافة وظيفة مراجع حسابات مقيم برتبة ف-٣ أو ف-٤ لكل ١٠٠ مليون دولار من النفقات السنوية المدرجة في ميزانية البعثة، وانتداب مساعد مراجع حسابات برتبة ع-٦ أو ع-٧ للبعثات التي تتجاوز ميزانياتها السنوية ٢٠٠ مليون دولار.

٦٤ - وذكر أن اللجنة الاستشارية أيدت استعمال تلك الصيغة بالنسبة إلى بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (A/54/647) وإدارة الأمم المتحدة الإنتقالية في تيمور الشرقية (A/55/531)، وأوصت، بناء على ذلك، بإنشاء وظيفتين من وظائف مراجعي الحسابات المقيمين لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون وأربع من تلك الوظائف لإدارة الأمم المتحدة الإنتقالية في تيمور الشرقية. وأشار إلى أن واحدة من الوظائف المقترح إنشاؤها لإدارة الأمم المتحدة الإنتقالية في تيمور الشرقية هي برتبة ف-٥ بالنظر إلى طبيعة تلك البعثة وهيكلها وعدد قواتها. ويين أن التقرير الحالي للأمين العام يقترح أن تطبق الصيغة التي أشار بها مكتب خدمات المراقبة

أن يوافي الأمين العام الدول الأعضاء في هذا الجزء من الدورة المستأنفة بفكرة إجمالية عن الإلتزامات في الإنفاق المتوقع على حفظ السلام فيما يتجاوز السنة المالية التالية. وهو مستعد، في الوقت نفسه، للقبول بالإجراءات الإنتقالية التي اقترحها الأمين العام للبعثات قيد البحث على الوجه المبين بإيجاز في الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الإستشارية (A/55/874).

٧٠ - وواصل كلامه قائلاً إن الإتحاد الأوروبي يتفق مع اللجنة الإستشارية في استنتاجها (A/55/874، الفقرة ٣٠) أن هناك حاجة إلى إجراء فعال للتأكد من قدرة البلدان المساهمة بقوات على الوفاء بمتطلبات عقود الإستئجار الشاملة للخدمات وأحكام الإدامة الذاتية حين يشكل ذلك الخيار جزءاً من الترتيبات المتصلة بالمعدات المملوكة للوحدات العسكرية. وأشار إلى أن بعض البلدان تلاقى صعوبات في هذا الخصوص، ولذا يجب إيجاد علاج لهذه الحالة. وبالإضافة إلى ذلك، يتفق الإتحاد الأوروبي مع اللجنة الإستشارية (الفقرة ٤٢) على أنه ينبغي للأمانة العامة أن تنظر في طرق تؤدي إلى زيادة الإستعانة بمتطوعي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام، ولاسيما في المجالات الفنية. وقال إن نظام القوائم الذي يستخدمه متطوعو الأمم المتحدة يمكن أن يتخذ نموذجاً مفيداً تحتذيهِ الأمانة العامة. أما فيما يتعلق بالمشتريات وإدارة الموجودات، فإن الإفتقار إلى التخطيط في مجال المشتريات وعدم كفاية تدريب الموظفين يدعوان إلى القلق. هذا إلى أن استخدام نظام مراقبة الأصول الميدانية في جميع بعثات حفظ السلام خليق بأن يؤدي إلى مراقبة أفضل لممتلكات الأمم المتحدة.

٧١ - واستطرد قائلاً إن الإتحاد الأوروبي يؤيد توصيات الأمين العام بشأن ميزانية حساب الدعم للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/55/862)، وذلك في ضوء قرار الجمعية العامة بأن تمول، بواسطة حساب الدعم، ٩٣ وظيفة إضافية في

٦٧ - واختتم كلامه بقوله إن الصيغة التي أشار بها مكتب خدمات المراقبة الداخلية تشكل دليلاً مفيداً لتحديد أعداد ورتب مراجعي الحسابات المقيمين اللازمين لتوفير تغطية كافية في مجال المراجعة الداخلية للحسابات في البعثات الكبيرة لحفظ السلام. وأعرب عن أمله في أن تؤيد اللجنة الخامسة النتائج والإستنتاجات الواردة في تقرير الأمين العام.

٦٨ - السيد نورستروم (السويد): تكلم باسم الإتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه إستونيا، وبلغاريا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ومالطة، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا، فقال إن التزام الإتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه بحفظ السلام يتمثل فيما أسهمت به من القوات والشرطة المدنية والأفراد الآخرين في بعثات حفظ السلام، وكذلك فيما أسهمت به في تدريب الأفراد العاملين في مجال حفظ السلام، وفي نصيبها الكبير الذي ازداد مؤخرًا من تمويل عمليات حفظ السلام، وهو يمثل حالياً ٤٠ في المائة من ميزانية حفظ السلام. وأضاف أنه يجب تعزيز قدرة المنظمة، وبخاصة قدرة "إدارة عمليات حفظ السلام"، على تخطيط عمليات حفظ السلام ونشرها وإدارتها، كما يجب أن تؤخذ في الإعتبار العناصر الجديدة المكونة لتلك العمليات مثل بناء المؤسسات، وحقوق الإنسان، وحقوق الأطفال في المنازعات المسلحة.

٦٩ - ومضى قائلاً إن الإتحاد الأوروبي يلاحظ أن ميزانيات أربع من أكبر العمليات ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين. وأضاف أن الإتحاد الأوروبي يؤكد على أهمية الإلتزام بالدورات العادية لتقديم ميزانيات حفظ السلام، وهو يطلب مزيداً من الإيضاح من الأمانة العامة في هذا الخصوص. ونظراً إلى ما يوجد من اتجاه نحو زيادة الإنفاق على حفظ السلام، فإن التنبؤ الدقيق ذو أهمية حاسمة لكي يتسنى للدول الأعضاء تخطيط الإحتياجات إلى الموارد في مرحلة مبكرة. ولهذا فإن الإتحاد الأوروبي يأمل في

تحدد كل بعثة من البعثات أهدافها فيما يتعلق بإدارتها هي، ثم يمكن بعدئذ الاستفادة من تلك الأهداف لدى تقديم كل ميزانية. ويمكن للأهداف إما أن تُستمد من الأهداف التي تُحدّد في المقرر استجابة إلى توصيات مجلس مراجعي الحسابات، كما في مجال التوحيد القياسي للأصول، أو أن توضع من قبل كل بعثة على حدتها، كما في مجالات التحقق من المعدات المملوكة للوحدات العسكرية، أو منح العقود، أو تقديم التقارير عن أداء البائعين، أو إدارة نظام مراقبة الأصول الميدانية. ويمكن للبعثات أيضا أن تبلغ عن الكيفية التي تؤثر بها الشواغر على بلوغ أهدافها.

٧٤ - السيد عساف (لبنان): قال إنه بالنظر إلى أن تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لم يصدر حتى الآن، فإنه يود أن يعرف ما هي الترتيبات التي ستتخذ لتمويل تلك القوة بالنسبة إلى الفترة المالية التالية. وسأل أيضا ما إذا كانت اللجنة الخامسة ستعتمد مشروع قرار عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الجزء الحالي من الدورة المستأنفة.

٧٥ - السيد يو (مدير شعبة تمويل عمليات حفظ السلام، مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات): قال إنه عملا بالممارسة التي أرستها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف، فقد طُلب فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا الإذن بالالتزام بموارد تعادل حوالي نصف المستويات الراهنة للموارد المعتمدة لتلك البعثات وذلك لتغطية الاحتياجات إلى الموارد عن آخر ستة أشهر من العام ٢٠٠١. وهذا يمنح الأمانة العامة وقتا لإعداد ميزانيات مقترحة مفصلة لتقديمها إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والخمسين، كما يُمكن الأمانة العامة من أخذ التطورات المتوقعة في الاعتبار لدى إعداد مقترحاتها.

"إدارة عمليات حفظ السلام" وما يتصل بها من احتياجات غير وظيفية بالنسبة إلى الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠١. وأعلن أن الاتحاد الأوروبي يشارك اللجنة الاستشارية رأياً عاجلة للإسراع في عملية التوظيف بغية شغل الوظائف الجديدة في أسرع وقت ممكن. ودعا إلى النظر على سبيل الأولوية في تخصيص حيز إضافي لتلك "الإدارة". وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يشارك اللجنة الاستشارية أيضا قلقها (الفقرة ١٥) بشأن تدهور قدرة الأمانة العامة على تولي أمر التصفية الحالية والتخلص من المتأخرات في مجالات من قبيل مجالات المطالبات والمعلومات وخدمات إدارة شؤون الموظفين. كما أعلن أن الاتحاد الأوروبي يؤيد اقتراح اللجنة الاستشارية (الفقرة ٢٧) الداعي إلى استخدام أكثر مستوى متوقع للموارد اتساما بالواقعية في تقسيم الموارد فيما بين البعثات التي صدر بشأنها الإذن بالالتزام بالموارد.

٧٢ - وأشار إلى تكاثر المطالب على قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برنديزي، مبيناً أن تلك القاعدة تقوم بدور هام عن طريق الاحتفاظ بمجموعتين لبدء البعثات على أهبة الإستعداد، والعمل بمثابة مركز للإتصالات بالنسبة إلى بعثات حفظ السلام في العالم كله، والعمل بمثابة مركز لتدريب الأفراد للعاملين في مجال حفظ السلام. وأعلن أن الاتحاد الأوروبي يوافق على ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية، ولا سيما ما هو وارد منها في الفقرة ١١ من تقريرها (A/55/874/Add.8)، وهو يتطلع إلى الاستعراض المقبل للتوسع المحتمل في دور القاعدة.

٧٣ - وأشار إلى إجراء الكثير من التحسينات في إدارة عمليات حفظ السلام، وبخاصة في المجالات التي لفت فيها مجلس مراجعي الحسابات الانتباه إلى الحاجة إلى التقييد بالأنظمة والقواعد. ولهذا فإن التأخر في إصدار تقرير مجلس مراجعي الحسابات يدعو إلى الأسف. ويكون من المفيد أن

٨١ - وأشار إلى الأهمية التي تعلقها اللجنة الاستشارية على الحاجة إلى زيادة إمكانية تنقل الموظفين العاملين في مجال حفظ السلام وعلى الأثر الذي يولده تنقل الموظفين وإعارة الموظفين إلى البعثات (A/55/874)، الفقرتان ٣٤ و٣٥). وفي هذا الصدد، قال إن على اللجنة الخامسة ألا تتخذ موقفا نهائيا من استخدام متطوعي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام إلا بعد أن تكون قد درست هذه المسألة بمزيد من التعمق. وفيما يتعلق بالمعلومات الواردة عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفقرة ١ من تذييل تقرير اللجنة الاستشارية (A/55/874)، لاحظ أن مجلس الأمن قرّر النظر في أي خطوات يعتبرها مناسبة بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ومنظمة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة بالإستناد إلى تقرير مفصل يقدمه الأمين العام في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وذكر بأن منظمة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة تختلف عن عمليات حفظ السلام من حيث أنها تمول على أساس قرار ميزانية تتخذه الجمعية العامة كل سنتين.

٨٢ - السيد غروزديف (الإتحاد الروسي): قال إن الهدف الرئيسي لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو هو كفالة التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩). والمراد هو أن توفر هذه البعثة إدارة انتقالية في الوقت الذي تشرف فيه على إنشاء مؤسسات ديمقراطية مؤقتة من مؤسسات الحكم الذاتي. وأضاف أن أنشطة البعثة تقوم على أربع دعائم: الإدارة المدنية، والمساعدة الإنسانية، وبناء المؤسسات، والتعمير الإقتصادي. ويبيّن أن وفد بلده يباشر مسألة تمويل هذه البعثة بهدف كفالة نجاحها وفعالية أعمالها في هذه المجالات الثلاثة.

٨٣ - وأشار إلى أن الميزانية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ تبلغ ٤٤٨

٧٦ - الرئيس: قال إن اللجنة الخامسة ستعتمد في الجزء الحالي من الدورة المستأنفة مشروع قرار عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالنسبة إلى آخر ستة أشهر من العام ٢٠٠١.

٧٧ - السيد النكري (الجمهورية العربية السورية): قال إنه يشارك ممثل جمهورية إيران الإسلامية، الذي تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، آراءه فيما يتعلق بتنظيم أعمال اللجنة الخامسة. وأضاف أن وفد بلده سوف يدلي ببيان عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في اجتماع اللجنة المقبل حول الموضوع، وهو يأمل في أن يحضر ممثل للجنة الاستشارية مناقشة ذلك البند لكي يساعد على إلقاء الضوء على النقاط التي ينوي الوفد السوري إثارتها.

٧٨ - ومضى قائلا إن المراقب المالي ذكر في معرض تقديمه تقارير الأمين العام عن تمويل عدد من عمليات حفظ السلام أن الأمانة العامة تقترح تحويل بعض وظائف فئة الخدمات العامة إلى وظائف من الرتبة المحلية باعتبار ذلك تدبيرا من تدابير خفض التكاليف. وأضاف أن وفد بلده يود الحصول على مزيد من الإيضاح عن ذلك الاقتراح.

٧٩ - أما فيما يتعلق بالبعثات التي لم تقدم بشأنها ميزانيات بسبب التطورات الأخيرة والمتوقعة التي يمكن أن تؤثر في ولاياتها، ومن بينها قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، فإنه كان يود أن يتلقى تقريراً رسمياً عن جميع المسائل ذات الصلة، كالشواغل والحاجات المالية، بدلا من طلب الموافقة على تمويل مؤقت لفترة انتقالية قدرها ستة أشهر.

٨٠ - وكرر الطلب الذي تقدم به وفد بلده مرارا خلال الدورة الخامسة والخمسين للحصول على معلومات عن أية تدابير ملموسة اتخذتها إسرائيل لتقديم تعويضات عن قصف مركز اللاجئين في قانا.

وضعنا في الاعتبار توفر المواصلات السلوكية واللاسلكية الحديثة.

٨٦ - الرئيس: قال إن مناقشة هذه البنود سوف تستأنف في الجلسة المقبلة. ودعا المراقب المالي إلى الردّ على ما أثير من أسئلة.

٨٧ - السيد هالبواكس (المراقب المالي): ردّ على الأسئلة التي أثارها الجمهورية العربية السورية، فقال إن الجمعية العامة، استجابة إلى طلب لجنة التنسيق الإدارية، أوصت بأن يُعمد، حيثما أمكن ذلك، إلى تحويل وضع الوظائف إلى الوضع المحلي. وذكر أن الميزانيات الحالية تقترح إجراء ذلك بالنسبة إلىوظيفتين من ثماني وظائف من فئة الخدمة العامة في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت و١٣ وظيفة من فئة الخدمة العامة في بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. وأضاف أنه سيكون من دواعي سروره الإدلاء بالمزيد من التفاصيل خلال المشاورات غير الرسمية. وبيّن أنه لم يُقدّم اقتراح من هذا القبيل بالنسبة إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، بالرغم من إدراج إنشاء وظيفتين محليتين جديدتين في ميزانية تلك البعثة؛ وترد تفاصيل ذلك في التقرير المعد عن البعثة (A/55/778).

٨٨ - ومضى قائلاً إنه لم تعد ميزانية كاملة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لأن مجلس الأمن عمد في كانون الثاني/يناير إلى تمديد ولاية تلك البعثة لغاية تموز/يوليه فقط، كما قرّر إعادتها إلى سابق عددها بحلول ذلك التاريخ. هذا إلى أن مجلس الأمن قرّر أيضاً استعراض مستقبل تلك البعثة والنظر فيه، ومناقشة ما إذا كان ينبغي تمديد ولاية البعثة لغاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وبالنظر إلى هذا الغموض، فقد ارتوي أن أفضل سبيل هو عدم تعميم تقرير عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالنسبة إلى الفترة قيد البحث. وبيّن أنه ينبغي البت رسمياً في هذا الأمر، وعندئذ

مليون دولار، مما يمثل نقصاناً صغيراً (٠,٢ في المائة) في مجموع الموارد بالنسبة إلى الموارد المخصصة عن الفترة الحالية. وقال إن وفد بلده يفهم أن الأمانة العامة تنوي تقديم تقدير منقح من تقديرات الميزانية مبني على أولويات الأشهر القادمة كما يحددها الممثل الخاص الجديد للأمين العام، وعلى توقيت الانتخابات المقبلة التي ستجري على صعيد كوسوفو كلها وما يترتب عليها من آثار في الميزانية.

٨٤ - وتطرق إلى ما ذكرته اللجنة الاستشارية من أن وصول ممثل خاص جديد لا ينبغي أن يؤدي تلقائياً إلى تنقيح كامل في مستوى الإعتمادات، فقال إن هذا أمر منطقي بالنظر إلى أن ولاية البعثة ومهامها الرئيسية بقيت على حالها دون تغيير. وفيما يتعلق بالانتخابات المقبلة، قال إنه ينبغي توفير الظروف الأمنية اللازمة لضمان التعبير الديمقراطي الحق عن إرادة جميع الطوائف الإثنية في كوسوفو وكفالة الاستقرار لعملية عودة اللاجئين والمشردين. ولهذا ينبغي اتخاذ الاستعدادات الدقيقة لإجراء تلك الانتخابات، وإلا فإن الانتخابات لن تكون تمثيلية ولا عادلة، والموارد المخصصة لذلك الغرض ستضيع.

٨٥ - وقال إنه حتى مع أخذ الانتخابات المقبلة في الحسبان، يجب بذل كل جهد لإبقاء احتياجات البعثة من الموارد في حدود التقدير الأولي الكلي. وأعلن أن وفد بلده يؤيد ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها بشأن تقديرات تكاليف البعثة، وهو يؤيد بخاصة توصيتها بأن يقتصر الإعتماد على ٤٠٠ مليون دولار كما يؤيد تعليقاتها على المشاكل الإدارية التي تكتنف تمويل البعثة وتشغيلها على الصعيد العملي. واختتم كلامه بقوله إن وفد بلده يأمل في أن يحصل من الأمانة العامة، أثناء المشاورات غير الرسمية التي ستعقد بشأن المسألة، على إيضاحات إضافية عن تكاليف السفر المقترحة للبعثة، وهي تكاليف تبدو مفرطة إذا ما

تقارب واسع النطاق في الآراء حول المسائل التي يتناولها التقرير. ويبيّن أن المفتشين يتفقون بصفة خاصة مع الملاحظات الإستهلاكية التي تشدد على أن الخدمة المدنية الدولية تعمل اليوم في عالم مختلف تمام الاختلاف، وهو عالم تواجه مؤسسات الأمم المتحدة فيه منافسة تزداد شدة من أرباب عمل عالميين آخرين. وبالنظر إلى التكنولوجيات الحديثة في مجال المعلومات والاتصالات وإلى إصرار الدول الأعضاء على كفاءة استخدام الموارد، فإن ثمة ضرورة قاهرة لكي تجدد تلك المؤسسات شباب قواها العاملة وتعيد هندسة إدارة مواردها البشرية.

٩٤ - واستدرك قائلا إنه ليس ثمة ما يضمن توظيف شبان مؤهلين للحلول محل الموظفين المتقاعدين ولا ما يضمن استبقاء أفضل من يتم توظيفهم من الشبان. وأشار إلى أن الأمين العام لاحظ أن حالات الإستقالة تزيد في الوقت الحاضر عن حالات التقاعد، وذلك على الأغلب في الرتبة ف-٢ والرتبة ف-٣. والتقرير يؤكد على أن قدرة المنظومة على اجتذاب واستبقاء طالبي التوظيف ذوي المهارات المطلوبة هي المسألة ذات الأهمية الحاسمة في هذا الخصوص.

٩٥ - وأردف قائلا إنه بالنظر إلى أن إعداد التقرير أعيق بسبب الإفتقار إلى إحصاءات عن إنهاء خدمة الموظفين الفنيين بحسب نوع الإنهاء والدرجة، فإن وحدة التفتيش لمشاركة أوصت بأن تتاح مثل هذه المعلومات والبيانات الإضافية إلى لجنة التنسيق الإدارية. وأضاف أن من المهم رصد الاتجاهات لكفالة إمكان قيام منظومة الأمم المتحدة بتكوين واستبقاء رجيل من الموظفين الواعدين يخلف القيادة الحالية. وذكر أن التوصيات تشدد على الحاجة إلى خفض سن التوظيف وإلى استعراض كفاية حدود السن المفروضة على دخول "امتحان التوظيف التنافسي الوطني" وإلى الإسراع في عمليات التوظيف، وإلى التركيز على التعجيل بإلحاق المرشحين ذوي الأداء الجيد في الإمتحان بالوظائف،

سوف تنظر اللجنة الخامسة فيما يتعلق بذلك من مسائل الميزانية.

٨٩ - واحتتم كلامه بأن أحاط علما بالمسألة التي أثارها الإتحاد الروسي فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، قائلا إنه سوف يتناول تلك المسألة أيضا خلال المباحثات غير الرسمية.

٩٠ - السيد النقري (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده استفسر أيضا عما إذا كانت إسرائيل قد دفعت تعويضات عن قصف مركز اللاجئين في قانا.

٩١ - السيد هالبواكس (المراقب المالي): قال إنه لم يتم تلقي أية مبالغ مالية من إسرائيل في هذا الخصوص.

٩٢ - السيد عساف (لبنان): قال إن وفد بلده يود أن يتضمن مشروع القرار التالي عن التمويل فقرة تتعلق بتخلف إسرائيل عن دفع التكاليف الناجمة عن تلك الحادثة.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع) (A/55/798 و Add.1)

٩٣ - السيد ميزالاما (وحدة التفتيش المشتركة): قدم التقرير المعنون "الموظفون الفنيون الشبان في مجموعة مختارة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: التوظيف، والإدارة، والإستبقاء" (JIU/REP/2000/7)، والمعمم في الوثيقة A/55/798، فقال إن هذا التقرير وليد استعراض موسع للوثائق والإحصاءات، ومشاورات ومبادلات آراء وثيقة مع المنظمات والوكالات والصناديق والبرامج التسعة التي لديها كتلة حرجة من الموظفين يزيد عددها عن ٢٠٠٠. وأضاف أن المفتشين استعرضوا التعليقات التي أبدتها لجنة التنسيق الإدارية في الوثيقة A/55/798/Add.1 ولاحظوا وجود

بالخطوات التي اتخذت في الفترة التي انقضت منذ صدور تقريرها، بما فيها الدراسة الاستقصائية العالمية عن قضايا العمل والحياة، والجهود الرامية إلى توسيع نطاق "نظام التنقل بين الوكالات المشاركة"، واعتماد منظمة الصحة العالمية لحكم يتعلق بإجازة الأبوة على أساس تجريبي. ولكن لا يزال هناك الكثير مما يتوجب عمله. وقد عددت آخر توصية الخطوات التي ينبغي اتخاذها لمعالجة النقص في مجال توظيف الأزواج، وهو سبب رئيسي من أسباب الاستقالة.

٩٨ - وختاماً، قال إن المنظومة ككل أخذت تدرك أكثر فأكثر الحاجة إلى اتباع نهج مبتكرة تجاه التوظيف، وتنمية الكفاءات، وتطوير الموظفين، وشروط الخدمة، وتوفير الحوافز للموظفين. وعلى الدول الأعضاء أن تشجع وترصد العملية الجارية لدعم استبقاء الموظفين الفنيين الشباب الذين يعدون من أفضل ما لدى المنظمة ن أصول.

٩٩ - السيدة سليم (الأمينة العامة المساعدة لإدارة الموارد البشرية): قدمت مذكرة الأمين العام (A/55/798/Add.1) بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الموظفين الفنيين الشباب في مجموعة مختارة من مؤسسات الأمم المتحدة: التوظيف والإدارة والإستبقاء (A/55/798)، فقالت إنه بالنظر إلى أن التقرير يتناول عدداً من المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، فإن التعليقات المقدمة من الأمين العام هي تعليقات لجنة التنسيق الإدارية. وأضافت أن الأمين العام يقدر كل التقدير عمل وحدة التفتيش المشتركة بشأن الموظفين الفنيين الشباب، وهم يعدون محل تركيز رئيسي في برنامجه لإصلاح إدارة الموارد البشرية. غير أن من المهم، كما بينت ذلك لجنة التنسيق الإدارية، إدراك أن المؤسسات المختلفة تختلف من حيث ولاياتها، وهياكلها، وأحجام القوى العاملة فيها، وأنه لهذا لا يوجد نهج مثالي واحد يصدق عليها جميعاً. وإنما يجب مواءمة الاحتياجات

وإلى التعاون الفعال من جانب الدول الأعضاء في تنظيم عقد الإمتحان، ولا سيما في مجال الإعلان عنه.

٩٦ - وواصل كلامه قائلاً إن التقرير يدل أيضاً على أن عدم كفاية الهياكل المعدة لإدماج وتوجيه وتطوير الموظفين الجدد يحد من قدرة هؤلاء الموظفين على الإسهام بمساهمات ذات شأن في مؤسسات الأمم المتحدة، الأمر الذي يؤدي إلى إصابتهم بخيبة الأمل. يضاف إلى ذلك أنه بالنظر إلى أن الخدمات المدنية لا يمكنها أن تتنافس بشكل فعال مع القطاع الخاص من حيث شروط العمل التي يمكنها أن تقدمها إلى الموظفين، فإن الرضا عن العمل أمر جوهري في الحفاظ على الحافز على العمل والرغبة فيه لدى الموظفين. وذكر أن توصيات التقرير تدعو أيضاً إلى إنشاء هياكل وآليات لكفالة إدماج وتطوير وإمكان تنقل الموظفين الفنيين الشباب، بما في ذلك توفير الفرص لهم لإجراء دراسات وبحوث في الميادين ذات الصلة بعملهم، وذلك من خلال برامج للإجازات الدراسية وبرامج للدراسة جزءاً من الوقت؛ وأوضح في هذا الخصوص أن تعليقات لجنة التنسيق الإدارية على التوصية ٧ قد تكون مضللة من حيث أنه لا يوجد ما يوحى بوجوب إعطاء الموظفين الفنيين المبتدئين أولوية على غيرهم من الموظفين. وما يرمي إليه التقرير هو إلغاء متطلبات التقديمية بالنسبة إلى البرامج التدريبية الخارجية، وإبراز الحاجة إلى التشجيع على اكتساب المعرفة. واستدرك قائلاً إن وحدة التفتيش المشتركة ترحب بالدعم الذي أولته لجنة التنسيق الإدارية لاستحداث برنامج تدريبي توجيهي للنظام الموحد تتولى تنفيذه "كلية موظفي الأمم المتحدة".

٩٧ - وأخيراً، قال إن تقرير وحدة التفتيش المشتركة يعرب عن الأسف لعدم تنفيذ غير القليل من تدابير التشجيع على إيجاد بيئة عمل تؤدي إلى تعزيز أهداف "برنامج العمل/العائلة"، الذي اعتمدته النظام الموحد للأمم المتحدة في عام ١٩٩٥. وأضاف أن وحدة التفتيش المشتركة ترحب

١٠٢ - وقالت إن هناك شاغلا واحدا جديرا بالذكر. ذلك أن التقرير يلاحظ أنه في الفترة الواقعة بين ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، كانت هناك ١١٣ استقالة بين الموظفين الفنيين شمل ثلثها موظفين من الرتبة ف-٢. ومع هذا، نجد أن الأغلبية الكبيرة من أولئك الموظفين كانوا يعملون بعقود محددة الأجل أو على أساس تعيينات محدودة الأمد. أما عدد من استقال من الموظفين الذي يشغلون وظائف برتبة ف-٢ نتيجة لامتحانات التوظيف التنافسية الوطنية فقد اقتصر على ٦، علما بأن عدد استقالات أمثال هؤلاء الموظفين انخفض في الواقع في السنوات الأخيرة. واختتمت كلامها بقولها إن الأمين العام يرحب بما ورد في التقرير من تأكيد على "برنامج العمل/العائلة" وعلى توظيف الأزواج، وهو ناشط في سعيه إلى إيجاد طرق لتيسير مثل هذا التوظيف في جميع مراكز العمل. وتوصيات وحدة التفتيش المشتركة ستعزز جهوده في هذا المضمار.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.

والإستراتيجيات مع احتياجات برامج كل مؤسسة من تلك المؤسسات.

١٠٠ - ومضت قائلة إن جميع المؤسسات أخذت تدرك أكثر فأكثر أن توظيف الموظفين وإدارتهم واستبقائهم على نحو فعال يشكل حجر الزاوية في تحسين أداء تلك المؤسسات، الأمر الذي يتناول مجالات من قبيل الاختيار المبني على الكفاءة، والتدريب والتطوير، والتعويض، وإدارة الحياة الوظيفية، و"برنامج العمل/العائلة". ويجري استطلاع نُهج مبتكرة في المنظومة كلها، كما أن المشاركة في أفضل الممارسات أخذت تثبت فائدتها. وفيما يتعلق بالأمم المتحدة، قالت إن الأمين العام أكد على الحاجة إلى تجديد شباب المنظمة، وتعزيز التطور الوظيفي لذوي القدرة والإمكانات من الموظفين، وجلب المهارات اللازمة، وتحسين التمثيل الجغرافي وتمثيل الجنسين، كما أنه يرحب بتوصيات وحدة التفتيش المشتركة بشأن توظيف الموظفين الفنيين الشبان وتطويرهم.

١٠١ - وواصلت كلامها قائلة إن الأمين العام يرحب أيضا بالتعليقات المتصلة بـ "امتحان التوظيف التنافسي الوطني"، وهو عملية ذات طابع سري أثبتت قدرتها على المنافسة من حيث التكلفة، وأدت إلى تحسين التوازن الجغرافي والتوازن بين الجنسين، وكان لها أثر إيجابي على نوعية الموظفين الجدد. والأمين العام قائم باتخاذ خطوات للتصدي لمجالات تستوجب الاهتمام، بما في ذلك الحاجة إلى تبسيط عملية الإمتحان والإسراع في أمر إدراج المرشحين في القائمة. وبرنامج الإصلاح يركز بالتحديد على توسيع نطاق فرص التطور الوظيفي للموظفين الفنيين المبتدئين، بما في ذلك توفير برامج خاصة للتوجيه والتطوير وبرنامج منظم لإعادة تنسيب الموظفين معد لصالح الموظفين من الرتبة ف-٢ تعزيزا لإمكانية التنقل ودعما للنمو الوظيفي.